

فقه القرآن

[204] وقوله (لا يكلف اﻻ نفسا الا وسعها) وان لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريره وقد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه في فرض الصيام. (فصل) وقد جرى ذكر النسخ في المصح على الخفين بسورة المائدة، ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا في آية الصوم ذكرنا دليلا على جوازه، وقال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) (1). فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه. والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام (2): نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معا. فالاول كقوله (يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون * الآن خفف اﻻ عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (3). فكان الفرض الاول وجوب ثبوت الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للائنين، فحكم الآية الاولى منسوخ وتلاوتها ثابتة. ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك. والثاني كآية الرجم، فقد روي أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا _____ (1) سورة البقرة: 106. (2) انظر في ذلك الاتقان للسيوطي 2 / 26، وهذا التقسيم لم يعرف عند الشيعة الامامية. (3) سورة الانفال: 64 - 65. (*)